

## ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (I2D-2020-208)

الصادر في الدعوى رقم (W-4555-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - خدمات مساندة فنية - خدمات مؤداة  
بالكامل خارج المملكة العربية السعودية - الإزدواج الضريبي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، حيث تطالب المدعية بإسترداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة باعتبار أنها وقعت على اتفاقية خدمات مساندة مع ... (الهند) لتقديم خدمات مساندة فنية وتم دفع مقابل تلك الخدمات وسداد ضريبة الاستقطاع عنها بما نسبة ١٥٪، وباعتبار أن تلك الخدمات مؤداة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية، بموجب أحكام اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين المملكة والهند، مؤكدين بأنه ليس لدى ... (الهند) منشأة دائمة في المملكة ولا يوجد موظفين قائمين على الخدمات داخل المملكة - أجابت الهيئة أن شركة ... (المملكة) تعاقدت مع شركة ... (الهند) لتقديم خدمات مساندة لصالح الشركة المحلية لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتجديد) تبدأ من عام ٢٠١٥م، وبالرجوع إلى وصف الخدمات الواردة بالعقد، اتضح أنها تتمثل في خدمات تسهيل الوصول والصلاحيات وتقديم الدعم الفني، وهذه الخدمات تتطلب تعيين موظفين وذوي الخبرة لتنفيذها وتتطلب تواجد الشركة الهندية في المملكة، ولكون الخدمات المقدمة من الشركة الهندية مستمرة لأكثر من (١٨٢) يوماً، فإن ما تم دفعه يخضع للضريبة في المملكة لممارستها العمل من خلال منشأة دائمة - ثبت للدائرة أنه لا يوجد دليل مادي معتبر يؤكد تواجد موظفي الشركة الهندية في المملكة لإداء الخدمات - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥/٣/أ ، ب) من إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والهند بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٦/٠١/٢٥م.

- المادة (١/٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٤٠٠٥-٢٠١٩ (٧-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم ... بصفتها ممثل نظامي لشركة ... ذات السجل التجاري رقم... بموجب الوكالة الصادرة من دولة بلجيكا والمصادق عليها من قبل سفارة المملكة العربية السعودية في بروكسل، قد تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م الصادر من الهيئة، حيث طالب المدعية بإسترداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة باعتبار أنها وقعت على اتفاقية خدمات مساندة مع ... (الهند) لتقديم خدمات مساندة فنية وتم دفع مقابل تلك الخدمات وسداد ضريبة الاستقطاع عنها بما نسبة ١٥٪، وباعتبار أن تلك الخدمات مؤداة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية تقدمنا بطلب إسترداد لضريبة الاستقطاع بموجب أحكام اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين المملكة والهند، مؤكداً بأنه ليس لدى ... (الهند) منشأة دائمة في المملكة ولا يوجد موظفين قائمين على الخدمات داخل المملكة بل تم تنفيذ خدمات المساندة الفنية المشار إليها في الإتفاقية مع الشركة المحلية خارج المملكة وهو ما تؤكد اتفاقية الإزدواج الضريبي في أحكام موادها (٧/٥) وتطالب المدعية بإلغاء الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

في حين أجابت المدعى عليها على لائحة المدعية بلائحة جوابية بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ، بأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها باعتبار أن شركة ... ( المملكة) تعاقدت مع شركة ... (الهند) لتقديم خدمات مساندة لصالح الشركة المحلية لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتجديد) تبدأ من عام ٢٠١٥م، وبالرجوع إلى وصف الخدمات الواردة بالعقد، اتضح أنها تتمثل في خدمات تسهيل الوصول والصلاحية وتقديم الدعم الفني والتدريب على نظام (SAP) وخدمات المحاسبة وغيرها من أشكال الدعم المالي وأنشطة الحسابات، وهذه الخدمات تتطلب تعيين موظفين وذوي الخبرة لتنفيذها وتتطلب تواجد الشركة الهندية في المملكة، ولكون الخدمات المقدمة من الشركة الهندية مستمرة لأكثر من (١٨٢) يوماً، فإن ما تم دفعه للضريبة في

المملكة لممارستها العمل من خلال منشأة دائمة استنادًا إلى الفقرة (ب/٣) من المادة (الخامسة) من إتفاقية منع الإزدواج الضريبي المبرمة بين المملكة والهند، وعليه لا يحق للشركة طلب الاسترداد ويجب التصريح عن هذه الأعمال ضمن إقرار المنشأة الدائمة.

في يوم الثلاثاء ١٣/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدمت ... هوية وطنية رقم ...، وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم ...، وبالاطلاع على الوكالة المرفقة تبين عدم توكيل الحاضرة من قبل جميع المساهمين في الشركة المدعية وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لتصحيح الصفة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م في الساعة ١٢:٠٠م.

في يوم الثلاثاء ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف وبالنداء على الأطراف تقدمت ... هوية وطنية رقم ... بصفتها ممثل نظامي بموجب الوكالة الصادرة من دولة بلجيكا والمصادق عليها من قبل سفارة المملكة العربية السعودية في بروكسل وحضر ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم ...، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوها أكتفت بما قدمت من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى المقدمة من المدعية اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ: ٠٤/٠٣/١٤٤٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ٠٤/٠٤/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد

استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر حول الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها باعتبار أنها وقعت اتفاقية خدمات مساندة مع ... (الهند) لتقديم خدمات مساندة فنية وتم دفع مقابل تلك الخدمات وسداد ضريبة الاستقطاع عنها بما نسبة (١٥٪)، وباعتبار أن تلك الخدمات مؤداة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية تقدمنا بطلب استرداد لضريبة الاستقطاع بموجب أحكام اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين المملكة والهند، مؤكداً بأنه ليس لدى ... (الهند) منشأة دائمة في المملكة ولا يوجد موظفين قائمين على الخدمات داخل المملكة بل تم تنفيذ خدمات المساندة الفنية المشار إليها في الإتفاقية مع الشركة المحلية خارج المملكة وهو ما تؤكده اتفاقية الإزدواج الضريبي في أحكام موادها (٧/٥)، وتطالب المدعية بإلغاء الربط وإسقاط مبلغ الضريبة للعام محل الاعتراض، في حين تمسكت المدعى عليها بصحة قرارها الصادر في هذا الشأن باعتبار أن شركة ... المحدودة ( المملكة ) قد تعاقدت مع شركة ... (الهند) لتقديم خدمات مساندة لصالح الشركة المحلية لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتجديد) تبدأ من عام ٢٠١٥م، وبالرجوع إلى وصف الخدمات الواردة بالعقد، اتضح أنها تتمثل في خدمات تسهيل الوصول والصلاحية وتقديم الدعم الفني والتدريب على نظام (SAP) وخدمات المحاسبة وغيرها من أشكال الدعم المالي وأنشطة الحسابات، وهذه الخدمات تتطلب تعيين موظفين وذوي الخبرة لتنفيذها وتتطلب تواجد الشركة الهندية في المملكة، ولكون الخدمات المقدمة من الشركة الهندية مستمرة لأكثر من (١٨٢) يوماً، فإن ما تم دفعه يخضع للضريبة في المملكة لممارستها العمل من خلال منشأة دائمة استناداً إلى الفقرة (ب/٣) من المادة (الخامسة) من إتفاقية منع الإزدواج الضريبي المبرمة بين المملكة والهند، وعليه لا يحق للشركة طلب الاسترداد ويجب التصريح عن هذه الأعمال ضمن إقرار المنشأة الدائمة. وحيث نصت الفقرة نصت الفقرة (ب/٣) من المادة (الخامسة) من إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والهند بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٦/٠١/٢٥م على: « تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » أيضاً توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (١٨٢) يوماً خلال أي مدة إثني عشر شهراً». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام ضريبة الدخل على: «تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة- مالم يرد خلاف ذلك في هذه المادة- من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً أو جزئياً، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له» وتأسيساً على ما سبق، تبين للدائرة أنه لا تنطبق أي من أمثلة المنشأة الدائمة الواردة في أحكام نظام ضريبة الدخل و في الفقرة (أ/٣) من المادة (الخامسة) من الاتفاقية

-آفة الذكر- على تأدية الخدمات من قبل الشركة الهندية ليتم اعتبارها كمنشأة دائمة في المملكة وذلك لعدم وجود مقر دائم وثابت في المملكة باعتبار تكوين المنشأة الدائمة هو التواجد المادي في الدولة المتعاقدة وهو مالم يتحقق محل الخلاف، وبالنسبة لادعاء المدعى عليها بأن الخدمات الفنية والمالية والتدريب تتطلب تعيين موظفين وذوي الخبرة لتنفيذها وتتطلب تواجد الشركة الهندية في المملكة، ولكون الخدمات المقدمة من الشركة الهندية مستمرة لأكثر من (١٨٢) يوماً فلا يوجد دليل مادي معتبر يؤكد تواجد موظفي الشركة الهندية في المملكة لإداء الخدمات، فقد قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية بإلغاء الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

### **الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (.....) من الناحية الشكلية.

### **الناحية الموضوعية:**

- قبول اعتراض المدعية بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**